

المبسوط

إليه المكاتب لم يبرأ لأن وكالته قد انتهت بمباشرة العقد فكان هو في قبض البذل كأجنبي آخر فلهذا لا يستفيد المكاتب البراءة بالدفع إليه .

قال (ولو وكله أن يكاتب عبده فكاتبه على شيء لا يتغابن الناس في مثله جاز في قول أبي حنيفة رحمه الله) بناء على أصله في اعتبار الإطلاق ما لم يقم الدليل المقيد كما لو وكله ببيعه ولم يجر عندهما لأن التقييد عندهما يثبت بدلالة العرف وإن كاتبه على غنم أو صنف من الثياب أو الموزون أو من المكيل جاز ذلك في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يشكل بناء على مذهبه في التوكيل بالبيع .

وعندهما الاختصاص بالنقد هناك بدليل العرف ولا يوجد ذلك هنا فالإعتاق بغير النقود من الأموال متعارف وكذلك الخلع والكتابة .

قال (ولو وكله أن يكاتب عبيدين له فكاتب أحدهما جاز) لأنه أتى ببعض ما أمر به ولا ضرر فيه على الموكل فيكون هذا بمنزلة الوكيل ببيع العبيدين يبيع أحدهما فإنه يجوز على الأمر فذلك هنا .

قال (ولو وكله أن يكاتبهما مكاتبه واحدة ويجعل كل واحد منهما كفيلاً عن صاحبه فكاتب أحدهما لم يجر) لأنه ترك شرطاً فيه منفعة للموكل وهو أن يصير كل واحد منهما مطالباً بجميع البذل ولأن العقد بهذه الصفة لا يصح إلا أن كاتبهما معاً فكان الموكل بالتنصيص على هذا الوصف كالشارط عليه أن لا يفرق العقد فإذا فرق كان مخالفاً .

(ألا ترى) أنه لو قال بعه من فلان برهن فباعه بغير رهن لم يجر . وكذلك لو قال بعه من فلان بكفالة فباعه من غير كفاله لم يجر بخلاف ما لو قال بعه بشهود فباعه بغير شهود حيث يجوز لأن الرهن والكفالة إنما يشترطان في العقد ويصير مستحقاً بالشرط وحرف الباء للوصل فإنما أقر أن يصل شرط الكفالة والرهن بالبيع فإذا لم يفعل كان مخالفاً لأمره فأما الشهود فلا يتحقق اشتراطهم في البيع فلا يخرج هو بهذا اللفظ من أن يكون مأموراً بمطلق البيع .

قال (ولو وكله أن يكاتب عبده ثم كاتبه المولى فعجز فليس للوكيل أن يكاتبه) لأن ما قصده الموكل بتصرف الوكيل قد حصل له بمباشرة فتكون مباشرته عزلاً للوكيل ثم بعجز المكاتب لا تنفسخ الكتابة من الأصل ولكن ترتفع في الحال لأن السبب مقصور على الحال وهو العجز عن تسليم البذل بعد توجه المطالبة به فلهذا لا تعود وكالة الوكيل .

قال (ولو وكله أن يكاتبه أو يبيعه ثم قتل العبد رجلاً خطأ ثم فعل الوكيل ذلك وهو

يعلم أو لم يعلم جاز ما صنعه الوكيل) لأن استحقاق العبد بجنايته لا يمنع الموكل من التصرف فيه بالبيع والكتابة فلا يوجب عزل الوكيل أيضا وابتداء التوكيل صحيح بعد جناية العبد فلأن يبقى أولى ثم على المولى قيمته ولا يصير مختارا للدية وإن علم بذلك